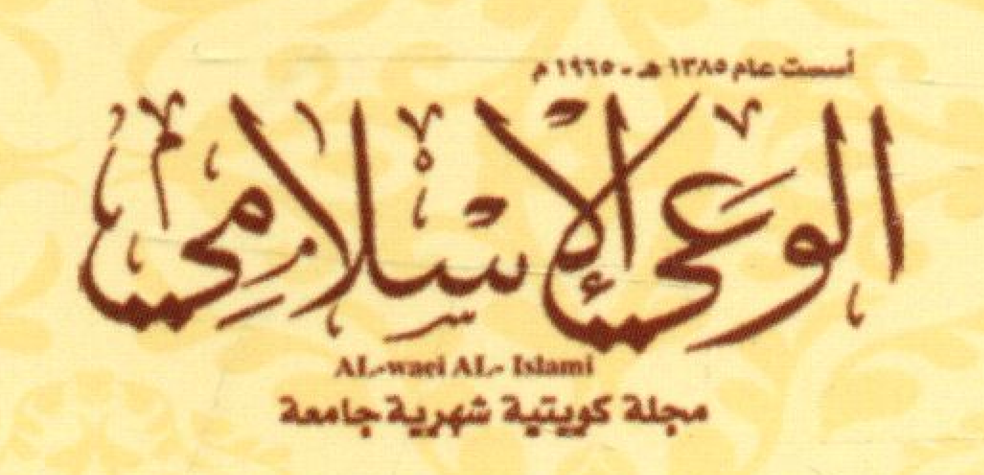




وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٦)

جواب العلامة السفاريني

على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه

لأنها محدثة

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

الإصدار الرابع والتسعون

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

جواب العلامة السفاريني

على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه

لأنها محدثة



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م



AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

الإصدار الرابع والتسعون
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

العنوان:
ص.ب ٢٣٦٦٧
الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤
فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني
info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني
www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام
رئيس التحرير
فيصل يوسف العلي





جواب العلامة السفاريني

على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه

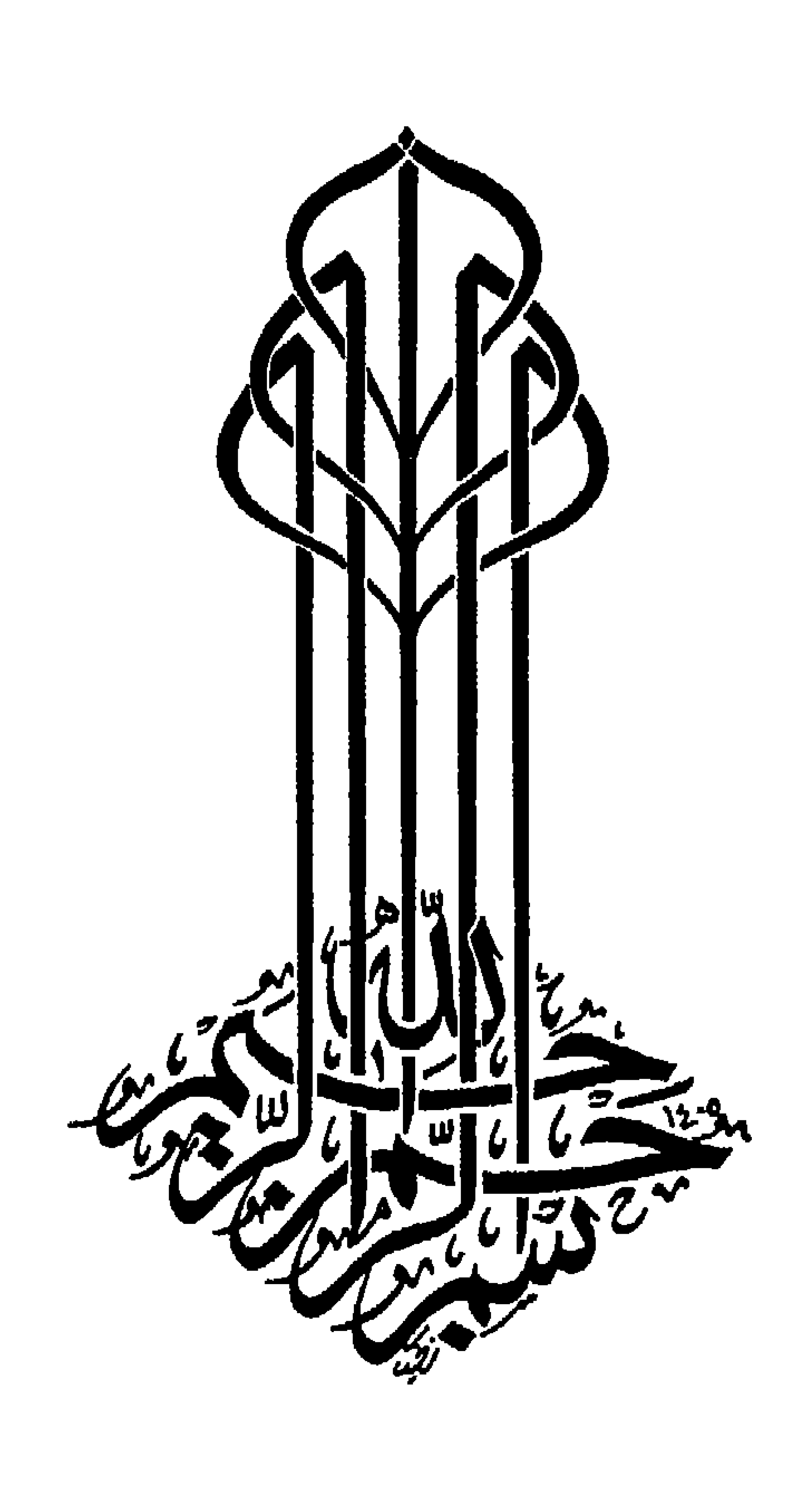
لأنها محدثة

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

الإصدار الرابع والتسعون

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم

رئيس تحرير مجلة الوعي

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، فأنزل كتابًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأرسل رسوله ﷺ بسنَّةٍ مبيِّنة، وهيأ لها رجالًا يُعلِّمون جاهلها ويرشدون ضالَّها، ويحفظون -بحفظ الله- تراثها من الضياع؛ فنقلوا كتاب الله نقلًا متواترًا لا مجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنة رسول الله ﷺ، وميزوا صحيحها من غيره، وصنَّفوا المؤلفات في مختلف علوم الشريعة لتصبح ذخائر ثمينة تنير لنا الدرب، وتحفظ لنا الدين، فله الحمد سبحانه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ثم أما بعد . .

فمن خلال السَّنوات الطِّوال لمجلَّة الوَعْي الإسلاميِّ في ميدان الثقافة والتراث، والفكر التَّوعويِّ الإسلاميِّ ؛ أدركت المجلة أننا لا نستطيع أن نبعث حضارة أمتنا وتراثها العظيم، وننفخ في روحها؛ إلا بإخراج هذا العلم المودَع داخل أوراق المخطوطات، ولفائف الرقوق والبَرْدي، تحقيقًا ثم دَرْسًا.

فقامت «مجلة الوعي الإسلامي» بإخراج العديد من الإصدارات المتنوعة العلمية والثقافية والإعلامية، خطَّتها العديد من الأقلام السَّيالة لكبار العلماء والأعلام والباحثين، وها هي اليوم تضع بعض ذخائر الحضارة الإسلامية بين يدي قرائها الكرام، من خلال سلسلة جديدة بعنوان: **«ذخائر مجلة الوعي الإسلامي»** لتحقق التنوع العلمي والأدبي بين رفوف مكتبتها العامرة .

ومن هذه الذخائر رسالة «**جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة**».

وهو من تحقيق وتعليق الدكتور وليد محمد العلي فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء على جهوده الطيبة.

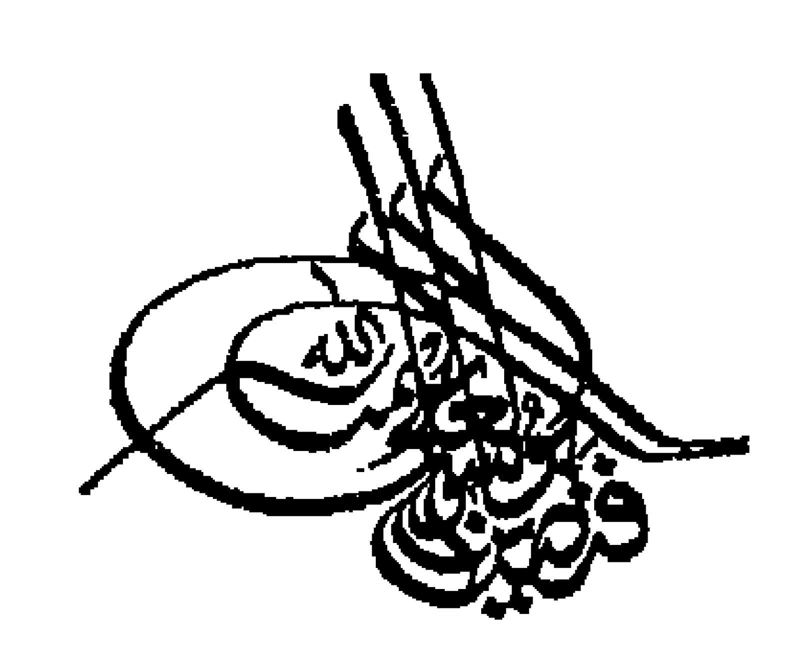
وتأتي هذه السلسلة ضمن اهتمامات «مجلة الوعي الإسلامي» بالتراث العربي والإسلامي، ولفتح الطريق أمام الباحثين للعناية بتراثهم، والوقوف على طبيعة التطور العلمي ومنهجية البحث، وتوظيف نصوص التراث في أغراض التأصيل لمناهج البحث العلميّ ونظرياته المعاصرة، لإخراج هذه الذخائر التراثية إخراجاً متقنًا.

ومجلة «**الوعي الإسلامي**» إذ تقدم هذا الإصدار، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع من ساهم وأعان على إصدار هذه السلسلة، سائلة الله عز وجل أن يجعل فيها النفع والفائدة للجميع.

والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



مقـــدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ ــ ٧١.

أمَّا بعدُ:

فقد اقتضت «حكمة الله سبحانه أن ضبط الدِّين وحفظه؛ بأن نصب للنَّاس أئمَّةً مُجْتَمَعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى؛ من أهل الرَّأي والحديث.

فصار النَّاس كلُّهم يُعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم؛ ويُحرِّر قواعدهم، حتَّى ضُبِطَ مذهبُ كلِّ إمامٍ منهم وأصوله؛ وقواعده وفصوله، حتَّى تُردَّ إلى ذلك الأحكام، ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لُطف الله بعباده المُؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدِّين.

ولولا ذلك لرأى النَّاس العجبَ العُجاب، من كلِّ أحمقٍ مُتكلِّفٍ مُعجَبٍ برأيه جريءٍ على النَّاس وثَّابٍ.

فيدَّعي هذا أنَّه إمامُ الأئمَّة، ويدَّعي هذا أنَّه هاديَ الأُمَّة، وأنَّه هو الذي ينبغي الرُّجوع دون النَّاس إليه، والتَّعويل دون الخلق عليه.

ولكن بحمد الله ومنَّته انسدَّ هذا الباب الذي خطره عظيمٌ؛ وأمره جسيمٌ، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة، وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة.

ومع هذا فلم يزل يظهر من يدَّعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلَّم في العلم من غير تقليدٍ لأحدٍ من هؤلاء الأئمَّة ولا انقياد.

فمنهم من يسوّغ له ذلك لظهور صدقه فيما ادَّعاه، ومنهم من رُدَّ عليه قولُه وكُذِّب في دعواه»[١].

وقد يسَّر الله تعالى لي بمنِّهِ وإفضالِهِ؛ وكرمِهِ ونوالِه: الوقوف على هذا التَّنبيه؛ الذي نبَّه عليه العلاَّمة الفقيه؛ مُحمَّد بن أحمد بن سالم السَّفَّارينيُّ أحسن الله تعالى له العاقبة والمآب، وأجزل له الأجر والثَّواب.

وهو سؤالٌ أجاب عنه العَلاَّمَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمه الله تعالى؛ وبيَّن من خمسة أوجهٍ بطلان قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَمَلَ غَيْرُ جَائِزٍ بِكُتُبِ الفِقْهِ لأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ.

وقد ألفيته بعد النَّظر إليه؛ والاطِّلاع عليه: جواباً فقهيًّا ماتعاً، تضمَّن توجيهاً علمياً نافعاً.

فعمدت إلى الرعاية له تحقيقاً، والعناية به تعليقاً، ـ ليعظم به ـ بمشيئة الله تعالى ـ بعد الطَّبع: الفائدة والنَّفع.

وقد قدَّمت بين يدي الكتاب: **التَّعريف المُقتضب بالمُجيب والجواب.**

والله سبحانه وتعالى المسؤول فضله العظيم؛ والمأمول نفعه العميم: أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مُدنياً لمُؤلِّفه ومُحقِّقه وقارئه من جنَّات النَّعيم، وأن يجعله حجَّة لهم لا عليهم؛ وأن ينفع به من انتهى إليهم.

---

(١) الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب ص ٢٨ ـ ٢٩.

ومـن الله الاستمـداد، وإليـه الملجـأ والاستنـاد، وعليـه التَّـوكـل والاعتماد، فإنَّه لا يخيب من توكَّل عليه، ولا يضيع من لاذ به وفوَّض أمره إليه.

إنَّـه سبحـانـه خيـر مسـؤولٍ؛ وأكـرم مـأمـولٍ، وهـو حسبنـا ونعـم الوكيل.

أفقر الورى إلى غنى ربّه العليِّ:

وليد بن محمد بن عبد الله العلي

غفر الله له ولوالديه ولزوجه ولذريَّته

ولسائر المُسلمين

كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

بجامعة الكويت

تعريفٌ بالمُجيب[1]

هو شمسُ الدِّين، أبو العون، وقيل: أبو عبد الله، مُحمَّد بن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفَّارينيُّ النَّابلسيُّ الحنبليُّ.

---

(١) انظر التَّعريف به في المصادر الآتية ــ مُرتَّبةٌ وفق التَّسلسل الزَّمنيِّ لمُؤلِّفيها ــ: المعجم المختصُّ للزبيدي ص٦٤٢ ــ ٦٤٧، وتاج العروس من جواهر القاموس له ١٢/ ٤٧، النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغَزِّي ص٣٠١ ــ ٣٠٦، سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر للمُرادي ٤/ ٣١ ــ ٣٢، تاريخ عجائب الآثار في التَّراجم والأخبار للجبرتي ١/ ٤٦٨ ــ ٤٧٠، السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٢/ ٨٣٩ ــ ٨٤٦، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المُصنِّفين للبغداديِّ ٢/ ٣٤٠، رفع النِّقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويَّان ص٣٦١، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشَّطيِّ ص١٤٠ ــ ١٤٣، معجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة لسركيس ١/ ١٠٢٨، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتَّاني ٢/ ١٠٠٢ ــ ١٠٠٥، الأعلام للزركلي ٦/ ١٤، معجم المؤلِّفين لكحَّالة ٣/ ٦٥، صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّارينيِّ للعجمي، العلامة السَّفَّارينيُّ لأحمد السَّفَّارينيِّ.
وهذه ترجمةٌ مُقتضبةٌ من أصل ترجمةٍ مُطوَّلةٍ، تناولت فيها بإسهابٍ دراسة حياة الإمام السَّفَّارينيِّ رحمه الله تعالى، وما جملت به من آثاره العلميَّة؛ وما نبلت به من مآثره العمليَّة، وهي مُقدِّمةٌ بين يدي كتابه: (الذَّخائر لشرح منظومة الكبائر)، والذي نلت ــ بحمد الله تعالى ــ بتحقيقه والتَّعليق عليه: درجة العالميَّة =

وُلد في قرية سفَّارين من قُرى نابلس بفلسطين سنة أربع عشرة ومائة وألف، وبها نشأ.

وابتدأ طلبه العلم في سنِّ السَّابعة عشر، فأقبل على قراءة القرآن الكريم وحفظه، ثُمَّ أقبل على دراسة العلوم وتلقِّيها زمناً طويلاً.

فلمَّا بلغ سنَّ التَّاسعة عشر رحل في طلب العلم إلى دمشق الشَّام، فاستوطنها وأقام بها خمس سنوات، قرأ فيها على كبار عُلمائها، وانتفع بعلمهم.

ثُمَّ لازم رحمه الله تعالى نشر العلوم وبثَّها بين تلامذته، فكان يعمر سائر مجالسه بالإفادة والتَّعليم، ويشغل أوقات تلامذته بالمُباحثة والمُناظرة، حتَّى يسَّر الله تعالى لكثيرٍ من أبناء عصره الاستفادة من علمه، والتَّتلمذ على يديه، وقد انتفع به وتخرَّج عليه خلقٌ كثيرٌ من العلماء والفضلاء.

كما أنَّ له إسهاماً في إثراء المكتبة العلميَّة وعمارتها بالعلوم المُصنَّفة، فقد كان كثير البحث والتَّأليف، مُولعاً بالجمع والتَّصنيف، قد امتازت مُؤلَّفاته بجَودة التَّحرير والتَّدقيق، وفاقت نظائرها بحُسن التَّقرير والتَّحقيق، فعمَّ النَّفع بهذه المُؤلَّفات الجليلة النَّافعة، وتلقَّاها العلماء وطلبة العلم بالقَبول زماناً بعد زمانٍ.

وقد أُثِر عنه رحمه الله تعالى حُسن العبادة، وعِزَّة النَّفس، وكرم السَّجايا، ومحبَّة النَّاس له.

= (الماجستير) من قسم العقيدة بكليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المُنوَّرة، وذلك في يوم السَّبت ١٨/ ٧/ ١٤١٩هـ، الموافق ٧/ ١١/ ١٩٩٨م، وهو من مطبوعات دار البشائر الإسلاميَّة ببيروت.

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في يوم الاثنين الثَّامن من شهر شوَّال سنة ثمانٍ وثمانين وألف ومائةٍ، عن أربع وسبعين سنةٍ.

وقد كثر تأسُّف النَّاس عليه، ومات ولم تُخلِّف الدِّيار النَّابلسيَّة بعده مثله.

فرحمه الله تعالى، ورفع درجته في المهديِّين، وأخلفه في عقبه في الغابرين.

* * *

تعريفٌ بالجواب[1]

هذا الجواب أجاب به العلاَّمة السَّفَّارينيُّ رحمه الله تعالى على مَنْ سأل عن قول رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامه؛ ثمَّ زعم بعد ذلك: أنَّ العمل غير جائزٍ بكتب الفقه كلِّها لأنَّها مُحدثةٌ، وإنَّما الواجب العمل بالحديث والتَّفاسير؛ وترك ما سواهما.

(١) قال العبد الفقير إلى غنى ربِّه العليِّ؛ وليد بن محمد بن عبد الله العليُّ:

قرأت هذا الجواب في أفضل المساجد؛ ومهوى فؤاد كلِّ ساجد، وعين البصر إلى الكعبة المُعظَّمة ناظرةٌ؛ وعين البصيرة قريرةٌ ناضرةٌ، قبل مغرب يوم الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٨هـ؛ الموافق ٣ تشرين الأوَّل (أكتوبر) ٢٠٠٧م.

وكان الفراغ من تقييد التعليق على هذا التحقيق: في يوم الاثنين ١٨ صفر ١٤٢٩هـ؛ الموافق ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م.

فالحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين؛ وعلى آله الطيِّبين؛ وأزواجه المُطهَّرين؛ وأصحابه الغُرِّ الميامين؛ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وقد أسَّس هذا السَّائل بُنيان مسألته على خمس مسائل:

الأُولى: هل يُلتفت إلى كلام هذا الرَّجل؟

الثَّانية: هل دعوى هذا الرَّجل هذه دعوى مُجتهدٍ أم لا؟

الثَّالثة: إن كانت دعوى هذا الرَّجل هذه دعوى مُجتهدٍ فما يترتَّب عليها لغير مُستحقِّها؟

الرَّابعة: ما شروط الاجتهاد؟

الخامسة: ماذا يلزم العاميُّ إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرَّجل؛ لزعمه أنَّ قوله حديثُ رسول الله ﷺ؛ وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى بعد حمد ربِّه ومولاه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه ومصطفاه، بجوابٍ أبطل فيه قول هذا الرَّجل الذي زعمه وادَّعاه.

وقد اطَّلع العلاَّمة الشِّهابُ المنِّينيُّ رحمه الله تعالى[1] على جواب

---

(١) قال فيه العلامة السَّفَّارينيُّ رحمه الله تعالى في إجازته لتلميذه مُحمَّد مُرتضى الزَّبيديِّ رحمه الله تعالى ص١٨٢:
(من أجلِّ مشايخي وأكبرهم قدراً؛ وأعلاهم ذكراً؛ وأشمخهم مجداً وفخراً: الإمام العلامة؛ المُحقِّق المُدقِّق؛ فريدة العقد؛ ونادرة العصر؛ ومُنتهى المجد؛ وعين أعيان المصر؛ شهاب الدِّين **الشَّيخ أحمد أبو عليٍّ ومُحمَّدٍ وإسماعيل بن عليٍّ، الشَّهير بالمَنِّينيِّ**.
فقد قرأت عليه (شرح جمع الجوامع) للجلال المحلِّي، و(شرح كافية ابن الحاجب) للمُلاَّ جامي، و(شرح القطر) للفاكهي، وقرأت عليه من أول (البخاريِّ)، وشرحه للقسطلانيِّ طرفاً. =

تلميذه العلاَّمة السَّفَّارينيِّ، وأفاد بأنَّ:

هذا الجواب: جارٍ على نهج الحقِّ وجادَّة الصَّواب.

* * *

= وحاضرته في عدَّةٍ من كتب الحديث، وحضرته في درسه لشرح (منظومته للخصائص الصُّغرى للحافظ السُّيوطيِّ)، وغير ذلك.

وقد أجازني بجميع ما تجوز له وعنه روايته بالشُّروط المُعتبرة، وكتب لي بذلك إجازة مُطوَّلة).

تعريف بنسخة المخطوط

ونسخة الجواب الخطِّيَّة[1]: رُقِمَت بخطٍّ مشرقيٍّ، وتقع في (٤) ورقات، ومُسطَّرتها (٢٧) سطراً، وهي نسخةٌ مُذيَّلةٌ بكتاب: (نيل المآرب شرح دليل الطالب).

وهي مودعةٌ في مكتبة الأزهر بالقاهرة، ورقمها العام: (٤٧٨٥٣)، ورقمها الخاصُّ: (٦١٥ فقه حنبليٌّ)، وإليك صورة ورقاتها الأربع:

---

(١) أكرمني بصورةٍ من هذه النُّسخة الخطيَّة: من له بنوادر المخطوطات سابغ رعاية؛ وبفقه الحنابلة خصوصاً بالغ عناية: الخال الجليل؛ والشَّيخ النَّبيل: أبو الحارث فيصل بن يوسف بن أحمد العليُّ حفظه الله ورعاه، وبارك في جهده ومسعاه.

١٦ ب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ما قول علماء المسلمين وهداة المرشدين في رجل تفقه في مذهب امامه ثم زعم بعد ذلك ان العمل غير جائز بكتب الفقه كلها لانها محدثة وانما الواجب العمل بالحديث والتفاسير وترك ما سواهما فهل يلتفت الى كلامه وهل دعواه هذه دعوى مجتهد ام لا فان كانت فما يترتب عليها الغير مستحقها وما شروط الاجتهاد وماذا يلزم العامي اذا ترك قول امامه وذهب الى هذا الرجل لزعمه ان قوله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الفقه ليس كذلك افيدونا بالجواب اجاب شيخنا الشيخ محمد السفاريني حفظه الله تعالى الحمد لوليه وصلى الله على صفوته ونبيه اعلم ان هذا السوال اشتمل على عدة مسايل الاولى زعم هذا الزاعم ان كتب الفقه لا يجوز العمل بشيء منها هذا امراد السايل وهذه معظمة عظيمة ومصيبة جسيمة فانها خارقة لاجماع الامة ومخالفة لجميع الايمة فان الايمة والاعلام من دين الاسلام لم يزالوا ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المدونة ويتوارثون ذلك خلفا عن سلف فزعم هذا الزاعم فيه طعن على جميع الامة من عصر التابعين الى عصرنا هذا ا لم تزل العلما تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه و[illegible] وتفصيله وتبويبه وهم في ذلك مصيبون وعليه مثابون الثانية دعواه ان الواجب العمل بالحديث والتفسير وترك ما سواهما هذه مشتملة على حق وباطل اما الباطل فقوله وترك ما سواهما فان ادلة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس واستصحاب النفي الاصلي كما هو معلوم عن الايمة ومشروح في كتب الاصول واما الحق فالعمل بالكتاب والسنة حق لا مرية فيه وهل كتب الفقه الا زبدة الكتاب والسنة وثمرتهما من متعلق الاحكام الفرعية بالادلة الاجمالية والتفصيلية وما قيس عليهما ومصدر الجميع رب العالمين اذ الكتاب كلامه والسنة بيانه والاجماع دال على النص ومدرك الجميع الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو المبلغ عن الله عز شانه وتعالى سلطانه الثالثة قوله هل دعوى هذا دعوى مجتهد فالجواب نعم ولكن مجتهد في ازالة الشرع [illegible]

صورة الصفحة الأولى

٥١٧

وارتكاب غير جادة المسلمين فمثل هذا الرجل في مثل هذا الزمان دعوة
الاجتهاد كدعوى مسيلمة الكذاب النبوة وكذا النفس وسجاح وامثا
لهم من المتنبيين فمن رام رتبة الاجتهاد ترك الوساد والمهاد
وصرم النساء والاولاد ودخل جميع البلاد ليحصل الدواوين المدونة
من السنة الغراء وتفاصيل انواعها ومعرفة استخراج الاحكام منها
الى غير ذلك فاذا علمت ما ذكرنا لك تحققت انه لا يلتفت الى كلامه
ولا يترك النور الباهر ويسلك في ظلام سودا واما قوله فما يترتب عليها
فقد علمنا ان هذا الرجل ضال مضل لعدم معرفته بطرق الاجتهاد حتى
انه اهمل الاجماع والقياس وهذا غاية الافلاس واما من ادعى الا
الاجتهاد فيطلب منه البرهان وان لم يات به فهذا ينبغي ان يؤدب
التاديب الرادع له ولامثاله سيما في طعنه على سلف الامة واعلام
الايمة في ضمن قوله العمل بكتب الفقه غير جائز الرابعة سؤال
السائل عن شروط الاجتهاد فاعلم ان المجتهدين على اربعة اقسام
مجتهد مطلق ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسئلة منه
او مسائل وكلام هذا الجاهل المتجاهل يقتضي الاجتهاد المطلق
قال ابن حمدان من ايمة مذهبنا وقال غيره المجتهد المطلق
هو الذي يستقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية العامة
والخاصة واحكام الحوادث منها لا كثرة الفقه ولا بد من معرفته
من الكتاب والسنة وما يتعلق بالاحكام وحقيقة ذلك
ومجازه وامره ونهيه ومجمله ومفصله ومحكمه ومتشابهه وخاصه
وعامه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه والمستثنى منه وصحيح
السنة وسقيمها ومتواترها واحادها ومرسلها ومسندها وم
ومتصلها ومنقطعها ويعرف الوفاق والخلاف في مسائل الاحكام
الفقهية في كل عصر ومصر والادلة والشبهة والفرق بينهما والقياس
وشروطه وما يتعلق بذلك والعربية المتداولة بالحجاز والشام وا
ليمن والعراق ومن حولهم من العرب الا مورا اخر غير هذه فلت
ومن رام الاجتهاد في هذه الازمنة اوحدثته نفسه به فقد رام المحال

صورة الصفحة الثانية

٥١٨

وحدثته نفسه بالباطل والظلال والله ولي الافضال الخامسة الذي يلزم العامي عدم الالتفات الي مقالة هذا الفتات والاعراض عنه وعن قوله وتقليدا حد الايمة الاربعة المتبوعة الذين بذلوا جهدهم في استخراج الاحكام وصاروا عمدة لجميع الانام فليس لاحد من الامة ان يخرج عن اقوالهم هذا مما لا نزاع فيه عند كل موفق ونبيه وينبغي لكل امام وفقيه ان ينفر عن مثل هذا الضال المضل السفيه فان الامة دونت المذاهب احسن تدوين وبينتها احسن تبيين وماذا يعرف هذا الجاهل الكتاب والسنة والامام احمد رضي الله عنه يقول صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية الف حديث وان قال الامام ابن الجوزي عني به الطرق واجاب رضي الله عنه عن سنين الموسلة بحدثنا واخبرنا واليها اشار الصرصري اجاب على سنين الف فصيحة بحدثنا لا من صحايف نقل واحاط بالسنة كما قاله الحافظ ابن حجر ولا يدعي ذلك في غيره ومحفوظات الناس من بعض محفوظاته كما اشار اليه الجلال السيوطي في المنتهات وعلى كل حال تقليد غير الاربعة من اسفه والضلال والله اعلم وكتب شيخه الشهاب المنيني على الجواب الحمد لله تعالى هذا الجواب جار على نهج الحق وجادة الصواب ويويده ما قاله العز ابن عبد السلام في جواب سوال رفع اليه واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذا اعتمد الناس على الكتب المشهورة النحو واللغة والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الي قول الاطبا وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن كفار ولكن لما بعد التدليس فيما اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب لبعد التدليس والذي يخطر بالبال ان قول هذا القايل مبني على قواعد لغات الشيعة الذين يمنعون اخذ فروع الشريعة عن غير معصوم ويدعون العصمة على اصطلاحهم ولا يجوزون تقليد غيرهم

صورة الصفحة الثالثة

٥١٩

من الائمة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذه نظم
الكبائر للشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى امين ونفعنا بعلومه
بحمدك ذي الاكرام ما رمت ابتدي ۞ كذاك كما ترضى بغير تحدد
وصلى على خير الانام واله ۞ واصحابه من كل هاد ومهتد
وكن عالما ان الذنوب جميعها ۞ لكبرى وصغرى تقسم في المجرد
فما فيه حد في الدنا او توعد ۞ باخرى فسم كبرى على نص احمد
وزاد حفيد المجد او جا وعيده ۞ بنفي لايمان ولعن مبعد
كشرك وقتل النفس الا بحقها ۞ واكل الربا والسحر مع قذف نهد
واكلك اموال اليتامى بباطل ۞ وتوليك يوم الزحف في حرب جحد
كذاك الزنا ثم اللواط وشربهم ۞ خمورا وقطع للطريق الممهد
وسرقة مال الغير واكل ماله ۞ بباطل مع القول والفعل واليد صح
شهادة زور ثم عق لوالد ۞ وغيبة مغتاب نميمة مفسد
يمين غموس تارك لصلاته ۞ مصل بلا طهر له متعمد
مصل بغير الوقت او غير قبلة ۞ مصل بلا قرانه المتاكد
قنوط الفتى من رحمة الله ثم قل ۞ اساءة ظن بالاله الموحد
وامن لمكر الله ثم قطيعة ۞ لذي رحم والكبر والخيلا اعدد
كذا كذب ان كان يرمي بفتنة ۞ او المفتري يوما على المصطفى احمد
قيادة ديوث نكاح محلل ۞ وهجرة عدل مسلم وموحد
وترك حج مستطيعا ومنعه ۞ زكاة وحكم الحاكم المتقلد
بخلف لحق وارتشا وفطره ۞ بلا عذر ناف يوم شهر التعبد
وقول بلا علم على دين ربنا ۞ وسب لاصحاب النبي محمد
مصر على العصيان ترك تنزه ۞ من البول في نص الحديث المسدد
واتيان من حاضت بفرج ونشزها ۞ على زوجها من غير عذر ممهد
والحاقها بالزوج من حملته من ۞ سواه وكتمان العلوم المهتدي
وتصوير ذي روح واتيان كاهن ۞ واتيان عراف وتصديقهم زد
سجود لغير الله دعوة من دعا ۞ الى بدعة او الضلالة مسا هدي
غلول وخروج والتطير بعده ۞ واكل وشرب في لجين وعسجد

في عسجد
والعسجد الفضة
اللجين الذهب وجور

صورة الصفحة الرابعة



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية



جَوَابُ ٱلعَلَّامَةِ ٱلسَّفَّارِينِيِّ

عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ العَمَلَ غَيرُ جَائِزٍ بِكُتُبِ الفِقْهِ

لِأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

الإصدار الرابع والتسعون

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

[السؤال]

بسم الله الرّحمن الرّحيم
وبه نستعين

ما قول علماء المُسلمين؛ وهداة المُرشدين؛ في رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامه؛ ثمَّ زعم بعد ذلك: أنَّ العمل غير جائزٍ بكتب الفقه كلِّها لأنَّها مُحدَثةٌ، وإنَّما الواجب العمل بالحديث والتَّفاسير؛ وتَرْكُ ما سواهما!

فهل يُلتفت إلى كلامه؟

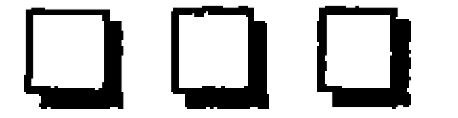
وهل دعواه هذه دعوى مُجتهدٍ أم لا؟

فإن كانت؛ فما يترتَّب عليها لغير مُستحقِّها؟

وما شروط الاجتهاد؟

وماذا يلزم العاميُّ إذا ترك قول إمامه وذهب إلى هذا الرَّجل؛ لزعمه أنَّ قوله حديث رسول الله ﷺ!! وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

أفيدونا بالجواب.



[الجواب]

أجاب شيخنا الشَّيخ مُحمَّدٌ السَّفَّارينيُّ[1] حفظه[2] الله تعالى:

الحمد لوليِّه، وصلَّى الله على صفوته ونبيِّه.

اعلم أنَّ هذا السُّؤال اشتمل على عدَّة مسائل:

الأولى

زعم هذا الزَّاعم أنَّ كتب الفقه لا يجوز العمل بشيءٍ منها

هذا مُراد السَّائل.

وهذه مُعظمةٌ عظيمةٌ؛ ومُصيبةٌ جسيمةٌ، فإنَّها خارقةٌ لإجماع الأُمَّة، ومُخالفةٌ لجميع الأئمَّة.

فإنَّ الأئمَّة والأعلام ــ من دين الإسلام ــ لم يزالوا، ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك[3] خَلَفاً عن سَلَفٍ.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (السَّفَّارين).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (وحفظه).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (ويتوارثون لك).

فزَعْمُ هذا الزَّاعم: فيه طعنٌ على جميع الأُمَّة من عصر التَّابعين إلى عصرنا هذا.

ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، وهم في ذلك مُصيبون، وعليه مُثابون.

* * *

الثَّانيـة

دعواه أنَّ الواجبَ: العملُ بالحديث والتَّفسير وتَرْكُ ما سواهما

هذه مُشتملةٌ على حقٍّ وباطلٍ.

أمَّا الباطل: فقوله: وتَرْكُ ما سواهما، فإنَّ أدلَّة الشَّرع: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس واستصحاب النَّفي الأصليِّ[1] كما هو معلومٌ عن الأئمَّة[2]، ومشروحٌ في كُتُب الأصول.

وأمَّا الحقُّ: فالعمل بالكتاب والسُّنَّة حقٌّ لا مرية فيه، وهل كُتُب الفقه إلا زُبدة الكتاب والسُّنَّة، وثمرتهما من مُتعلَّق الأحكام الفرعيَّة بالأدلَّة الإجماليَّة والتَّفصيليَّة وما قِيسَ عليهما؟! **ومصدر الجميع**: ربُّ العالمين، إذ الكتابُ كلامُه، والسُّنَّةُ بيانُه، والإجماع دالٌّ على النَّصِّ، **ومُدرِّس الجميع**: الرَّسول ﷺ[3]، إذ هو المُبلِّغ عن الله عزَّ شأنُه، وتعالى سُلطانُه.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (الأصل).

(٢) هذا هو الأصل الرَّابع من الأصول المُتَّفق عليها؛ وهو استصحاب الحال، وحقيقته: التَّمسُّك بدليلٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ لم يظهر دليلٌ ينقل عن حكمه، كما في شرح مُختصر الرَّوضة للطُّوفي ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) وصف الرَّسول ﷺ بالتَّدريس: نظير وصفه بالتَّعليم، ولفظ التَّدريس والمُدارسة من الألفاظ المُقتبسة من الشَّرع الحكيم، فمن ذلك: =

. . . .

* * *

= قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٩].

ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود النَّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرِّيح المُرسلة).

أخرجه البخاريُّ [كتاب بدء الوحي/ الحديث رقم (٦) ـ ١/ ٢٣]، ومُسلمٌ [كتاب الفضائل/ باب كان النَّبيُّ ﷺ أجود النَّاس بالخير من الرِّيح المُرسلة ـ الحديث رقم (٢٣٠٨) ـ ٤/ ١٨٠٣].

الثَّالثة

قوله: هل دعوى هذا دعوى مُجتهدٍ؟

فالجواب: نعم، ولكن مُجتهدٌ في إزالة الشَّرع وارتكاب غير جادَّة المُسلمين، فمِثْلُ هذا الرَّجل في مِثْلِ هذا الزَّمان دعواه الاجتهاد كدعوى مُسيلمة[1] الكذَّاب النُّبُوَّةَ، وكذا العنسيُّ[2] وسجاح وأمثالُهم من المُتنبِّئين.

فمن رام رُتبة الاجتهاد: ترك الوساد والمهاد، وحُرِمَ النِّساء والأولاد[3]، ودخل جميع البلاد، ليُحصِّل الدواوين المُدوَّنة من السُّنَّة الغرَّاء وتفاصيل أنواعها، ومعرفة استخراج الأحكام منها، إلى غير ذلك.

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (مسلمة).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (النفيس).

(٣) قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيءٍ، النَّبيُّ ﷺ تزوَّج أربع عشرة، ومات عن تسعٍ، ولو تزوَّج بشر بن الحارث لتمَّ أمره، ولو ترك النَّاس النِّكاح لم يكن غزوٌ ولا حجٌّ ولا كذا ولا كذا، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُصبح وما عندهم شيءٌ، ومات عن تسعٍ، وكان يختار النِّكاح ويحثُّ عليه، ونهى عن التَّبتُّل، فمن رغب عن سُنَّة النَّبيِّ ﷺ فهو على غير الحقِّ، ويعقوب في حُزنه قد تزوَّج ووُلِدَ له، والنَّبيُّ ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ النِّساء»).
ذكره العلامة ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تلبيس إبليس ص٣٥٨ في ذكر تلبيس إبليس على الصُّوفيَّة في ترك النِّكاح، وذكره العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في روضة المُحبِّين ص٢٥٨ في الباب الثَّامن عشر في أنَّ دواء المُحبِّين في كمال الوصال الذي أباحه ربُّ العالمين.

فإذا علمت ما ذكرنا لك: تحقَّقت أنَّه لا يُلتفت إلى كلامه، ولا يُترك النُّور الباهر ويحلك[1] في ظلامه.

وأمَّا قوله: فما يترتَّب عليها؟

فقد علمنا أنَّ هذا الرَّجل ضالٌّ مُضِلٌّ لعدم معرفته بطُرق الاجتهاد، حتَّى إنَّه أهمل الإجماع والقياس، وهذا غاية الإفلاس.

وأمَّا من ادَّعى الاجتهاد: فيُطلبُ منه البرهان وأنَّى[2] له به؟ فهذا ينبغي أن يُؤدَّب التَّأديب الرَّادع له ولأمثاله، سيَّما في طعنه على سلف الأُمَّة وأعلام الأئمَّة، في ضمن قوله: العمل بكتب الفقه غير جائزٍ.

* * *

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (ويلك).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (أين).

الرَّابعة

سؤال السَّائل عن شروط الاجتهاد

فاعلم أنَّ المُجتهدين على أربعة أقسامٍ: مُجتهدٌ مُطلقٌ، ومجتهد في نوعٍ من العمل، ومُجتهدٌ في مسألةٍ منه، أو مسائل.

وكلام هذا الجاهل والمُتجاهل يقتضي الاجتهاد المُطلق، قال ابن حمدان ــ من أئمة مذهبنا وقاله غيره ــ:

(المُجتهد المُطلق هو الذي يستقلُّ بإدارك الأحكام الشَّرعيَّة من الأدلَّة الشَّرعيَّة العامَّة والخاصَّة، وأحكام الحوادث منها، لا كثرة الفقه، ولا بُدَّ من معرفته من الكتاب والسُّنَّة وما يتعلَّق بالأحكام، وحقيقة ذلك ومجازه، وأمره ونهيه، ومُجمله ومُفصَّله، ومُحكمه ومُتشابهه، وخاصِّه وعامِّه، ومُطلقه ومُقيَّده، وناسخه ومنسوخه، والمُستثنى والمُستثنى منه[1]، وصحيح السُّنَّة وسقيمها، ومُتواترها وآحادها، ومُرسلها ومُسندها، ومُتَّصلها ومُنقطعها، ويعرف الوفاق والخلاف[2] في مسائل الأحكام الفقهيَّة في كلِّ عصرٍ ومِصْرٍ، والأدلَّة والشُّبهة والفرق بينهما، والقياس وشروطه وما يتعلَّق بذلك،

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (وناسخه ومنسوخه، والمُستثنى منه)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (الخالف)، والمُثبت هو الموافق لما في (صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي).

والعربيَّة المُتداولة بالحجاز والشَّام واليمن والعراق ومن حولهم من العرب، وأمور أخر غير هذه)[١].

قلت: ومَنْ رام الاجتهاد في هذه الأزمنة أو حدَّثته نفسه به: فقد رامَ المُحال، وحدَّثته نفسه بالباطل والضَّلال[٢]، والله وليُّ الإفضال[٣].

* * *

(١) صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي لابن حمدان ص١٦.

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (الظَّلال).

(٣) قال العلامة السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى في الرَّدِّ على من أخلد إلى الأرض؛ وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرضٌ ص٩٧: (ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنَّه لا يجوز خلوُّ الزَّمان عن مُجتهدٍ، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ حتَّى يأتي أمر الله» رواه الشَّيخان وغيرهما.
قالوا: لأنَّ الاجتهاد فرض كفايةٍ، فيستلزم انتفاؤه: اتِّفاق المُسلمين على الباطل، وذلك مُحالٌ، لعصمة الأُمَّة عن اجتماعها على الباطل).

الخامسة

الذي يلزم العاميَّ: عدمُ الالتفات إلى مقالة هذا القتَّات، والإعراض عنه وعن قوله، وتقليدُ أحد الأئمَّة الأربعة المتبوعة، الذين بذلوا جُهدهم في استخراج الأحكام، وصاروا عُمدةً لجميع الأنام، فليس لأحدٍ من الأُمَّة أن يخرج عن أقوالهم، هذا مِمَّا لا نزاع فيه؛ عند كلِّ مُوفَّقٍ ونبيه.

وينبغي لكلِّ إمامٍ وفقيهٍ، أن يُنَفِّرَ عن مثل هذا الضَّالِّ المضِلِّ السَّفيه، فإنَّ الأُمَّة دوَّنت المذاهب أحسن تدوين، وبيَّنتها أحسن تبيين[1].

وماذا يعرف هذا الجاهل؛ الكتاب والسُّنَّة؟ والإمام أحمد رضي الله عنه يقول: (صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ سبعمائة ألف حديث)، وإن قال الإمام ابن الجوزي: (عنى به الطُّرق).

وأجاب رضي الله عنه عن ستين ألف مسألةٍ بحدَّثنا وأخبرنا، وإليها أشار الصرصريُّ:

أجاب على ستِّين ألفِ قضيَّةٍ بحدَّثنا لا من صحائف نُقَّلِ[2]

وأحاط بالسُّنَّة كما قاله الحافظ ابن حجرٍ، ولا يُدَّعى ذلك في غيره، ومحفوظات النَّاس من بعض محفوظاته، كما أشار إليه الجلال السُّيوطيُّ في المُنتهات[3].

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (تبين).

(٢) ديوان الصَّرصريِّ ص٤٥٧.

(٣) لعلَّ المُراد به: مُشتهى العقول في مُنتهى النُّقول.

وعلى كلِّ حالٍ: تقليدُ غير الأربعة من السَّفه[1] والضَّلال[2]، والله أعلم.

* * *

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (اسفه).

(٢) قال العلامة ابن رجبٍ رحمه الله تعالى في الردِّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة ص٣٨ ـ ٣٩:

(فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلانٍ وفلانٍ، وتعلَّم كما تعلَّمنا، وهذا كثيرٌ موجودٌ في كلامهم؟

قيل: لا ريب أنَّ الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظاً وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسُّنَّة حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة، وبكتابة آثار الصَّحابة والتَّابعين دون كلام من بعدهم، ومعرفة صحَّة ذلك من سقمه؛ والمأخوذ منه والقول الشَّاذِّ المُطَّرح منه.

ولا ريب أنَّ هذا مِمَّا يتعيَّن الاهتمام به والاشتغال بتعلُّمه أولاً قبل غيره، فمن عرف ذلك وبلغ النِّهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد: فقد صار علمه قريباً من علم أحمد، فهذا لا حجر عليه، ولا يتوجَّه الكلام فيه، إنَّما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية، ولا ارتقى إلى هذه النِّهاية، ولا فهم من هذا إلا النَّزر اليسير كما هو حال أهل هذا الزَّمان، بل هو حال أكثر النَّاس منذ أزمان، مع دعوى كثيرٍ منهم الوصول إلى الغايات، والانتهاء إلى النِّهايات، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات).

وكتب شيخُه الشِّهابُ المَنِّينِيُّ على الجواب:

الحمد لله تعالى، هذا الجواب: جارٍ[1] على نهج[2] الحقِّ وجادَّة الصَّواب.

ويُؤيِّده ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام في جواب سُؤال رُفِـعَ إليه: وأمَّا الاعتماد على كتب الفقه الصَّحيحة الموثوق بها، فقد اتَّفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها؛ والاستناد إليها؛ لأنَّ الثِّقة قد حصلت بها كما تحصل بالرِّواية، ولذا اعتمد النَّاس على الكُتُب المشهورة: النَّحو واللُّغة والطِّب وسائر العلوم، لحصول الثِّقة بها وبُعْد التَّدليس.

ومن اعتقد أنَّ النَّاس قد اتَّفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطَّل كثيرٌ من المصالح المُتعلِّقة بها، وقد رجع الشَّارع إلى قول الأطبَّاء، وليست كُتُبُهم مأخوذةً في الأصل إلا عن كُفَّارَ، ولكن لمَّا بَعُد التَّدليس فيها اعْتُمِدَ عليها[3]، كما اعْتُمِدَ في اللُّغة على أشعار العرب لِبُعْد التَّدليس.

والذي يخطر بالبال: أنَّ قول هذا القائل مبنيٌّ على قواعد لغات

---

(١) في النُّسخة الخطيَّة: (جاز).

(٢) في النُّسخة الخطيَّة: (بهج).

(٣) في النُّسخة الخطيَّة: (فما اعْتُمِدَ عليهما).

الشِّيعة؛ الذين يمنعون أخذ فروع الشَّريعة عن غير معصومٍ، ويدَّعون العصمة على اصطلاحهم، ولا يُجوِّزون تقليد غيرهم من الأئمَّة[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) عقد الميرزا النُّوري في مُستدرك الوسائل: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه، كما عقد الحرُّ العامليُّ في الفصول المُهمَّة في معرفة الأئمَّة: باباً في عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشَّرعيَّة، وانظر: عقائد الإماميَّة لمُحمَّد رضا المُظفَّر ص٥٢ ــ ٥٣.

فهرس المراجع والمصادر العلميّة

* **الأعلام**: خير الدِّين الزركلي ـ دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الثَّامنة (١٩٨٩م).

* **تاج العروس من جواهر القاموس**: مُحمَّد مرتضى الزَّبيديُّ ـ مطبعة حكومة الكويت ـ الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

* **تاريخ عجائب الآثار في التَّراجم والأخبار**: عبد الرَّحمن بن حسن الجبرتي ـ دار الجيل (بيروت/ لبنان).

* **تلبيس إبليس**: عبد الرَّحمن بن عليٍّ ابن الجوزيِّ ـ تحقيق: الدكتور/ السيِّد الجميلي ـ دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الرَّابعة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

* **ثبت الإمام السَّفَّارينيِّ الحنبليِّ وإجازاته لطائفةٍ من أعيان علماء عصره**: تحقيق وتعليق: مُحمَّد بن ناصر العجميِّ ـ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

* **ديوان الصَّرصريِّ**: يحيى بن يوسف الصَّرصريُّ ـ تحقيق وتقديم: الدكتور/ مخيمر صالح ـ منشورات عمادة البحث العلميِّ والدِّراسات العليا بجامعة اليرموك ـ (١٩٨٩م).

* **الذَّخائر لشرح منظومة الكبائر**: مُحمَّد بن أحمد السَّفَّارينيُّ، تحقيق وتعليق: وليد بن مُحمَّد بن عبد الله العليِّ ـ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

* **الردُّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة**: عبد الرَّحمن بن رجب الحنبلي ــ تحقيق: الدكتور/ الوليد بن عبد الرَّحمن آل فريان ــ دار عالم الفوائد (مكة المكرّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ).

* **الـرَّد علـى مـن أخلـد إلـى الأرض وجهـل أنَّ الاجتهـاد فـي كـلِّ عصـرٍ فـرض**: عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطيُّ ــ قدَّم له وحقَّقه: خليل الميس ــ دار الكتب العلميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م).

* **رفع النِّقاب عن تراجم الأصحاب**: إبراهيم بن مُحمَّد بن ضويَّان ــ تحقيق: عمر بن غرامة العمروي ــ دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).

* **روضة المُحبِّين ونُزهة المُشتاقين**: مُحمَّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة ــ حقَّق نصوصه وخرَّجه: يوسف علي بديوي ــ دار طيبة الخضراء (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

* **السُّحـب الـوابلـة علـى ضـرائـح الحنـابلـة**: مُحمَّـد بـن حميـد المكـي ــ حقَّقـه وقـدَّم لـه وعلَّـق عليـه: بكـر بـن عبـد الله أبـو زيـد؛ والـدكتـور/ عبـد الـرَّحمـن بـن سليمان العثيمين ــ مؤسسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م).

* **سلك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر**: مُحمَّد بن خليل المُرادي ــ دار ابن حزمٍ؛ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الثَّالثة (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

* **شـرح مُختصـر الـرَّوضـة**: سليمـان بـن عبـد القـويِّ الطـوفـي ــ تحقيـق: الـدكتـور/ عبد الله بن عبد المُحسن التُّركي ــ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م).

* **صحيح البخاريِّ**: مُحمَّد بن إسماعيل البخاريُّ ــ تحقيق: مُحمَّد علي القطب ــ المكتبة العصريَّة (بيروت/ لبنان) ــ (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

* صحيح مُسلم: مُسلم بن الحجَّاج النيسابوريُّ ـ تحقيق وتصحيح: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).

* صفة الفتوى والمُفتي والمُستفتي: أحمد بن حمدان الحرَّاني ـ خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحمَّد ناصر الدِّين الألباني ـ المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الرَّابعة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

* صفحات في ترجمة الإمام السَّفَّارينيِّ: مُحمَّد بن ناصر العجميّ ـ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

* عقائد الإماميَّة: مُحمَّد رضا المُظفَّر، مكتبة الألفين (الكويت).

* العلامة السَّفَّارينيُّ: أحمد إبراهيم السَّفَّارينيُّ ـ مجلَّة السَّبيل (قلقيليَّة/ فلسطين) ـ العدد (٣) ـ (كانون أوَّل ١٩٩٦م).

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمُسلسلات: عبد الحيِّ بن عبد الكبير الكتَّانيُّ ـ اعتناء: الدكتور/ إحسان عبَّاس ـ دار الغرب الإسلاميِّ (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

* مُختصر طبقات الحنابلة: مُحمَّد جميل بن عمر البغداديُّ المعروف بابن الشَّطيِّ ـ دراسة: فؤاد أحمد زمرلي ـ مطبعة سركيس (القاهرة/ جمهورية مصر العربيَّة) ـ (١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م).

* مُعجم المُؤلِّفين: عمر رضا كحَّالة ـ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

* المعجم المختصُّ: مُحمَّد مُرتضى الزَّبيديُّ ـ اعتنى به وقابل أُصوله: نظام مُحمَّد صالح يعقوبي؛ مُحمَّد بن ناصر العجميّ ـ دار البشائر الإسلاميَّة(بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

* مُعجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة: يوسف إليان سركيس ـ دار صادر (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

* **النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: مُحمَّد بن مُحمَّد الغَزِّيُّ ــ تحقيق: مُحمَّد مُطيع الحافظ؛ ونزار أباظة ــ دار الفكر (بيروت/ لبنان) ــ (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).

* **هديَّة العارفين أسماء المُؤلِّفين وآثار المُصنِّفين**: إسماعيل باشا البغداديُّ ــ دار إحياء التُّراث العربي (بيروت/ لبنان) ــ (١٩٥٥م).

* * *

فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- القدس في القلب والذاكرة
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
- المجموعة القصصية للاطفال (الأولى)
- الحوار مع الآخر المنطلقات والضوابط
- النقد الذاتي رؤية نقدية إسلامية
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح
- الحج ولادة جديدة
- الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد
- المجموعة الشعرية للأطفال
- التجديد في التفسير نظرة في المفهوم والضوابط
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي
- مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام
- موسوعة الأعمال الكاملة الخضر حسين
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي
- براعم الإيمان نموذج رائد في صحافة الأطفال
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام
- الحوالة
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها عن الإمام مالك بن أنس
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد
- فقه المريض في الصيام
- القسمة
- أصول الفقة عند الصحابة- معالم في المنهج
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات
- لطائف الأدب في استهلال الخطب
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة

- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري
- ديوان شعراء الوعي الإسلامي
- ديوان خطب ابن نباتة
- الإظهار في مقام الإضمار
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي وجهوده في كتابه تهذيب الكمال
- في رحاب آل البيت النبوي
- الصعقة الغضبية في الرد على المنكري العربية
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب
- معجم القواعد الفقهية ومصادرها
- كيف تغدو فصيحا
- موائد الحيس في فضائل امرؤ القيس
- اتحاف البرية فيما جد من المسائل الفقهية
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية
- اللغة العربية الفصحى
- المذهب عن – الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة
- منظومات أصول الفقه
- أجواء رمضانية
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية
- نحو منهج إسلامي في رواية الشهر ونقده
- دراسات وأبحاث نشرت في مجلة الوعي الإسلامي
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه
- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي
- المجموعة القصصية للأطفال (الثانية)
- كراسة لون للأطفال
- موسوعة رمضان
- جهد المقل
- العذاق الحواني على رسالة القيرواني
- قواعد الإملاء
- العربية والتراث
- النسمات الندية في الشمائل المحمدية
- اهتمامات تربوية
- أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب

- القرائن وأثرها في علم الحديث
- جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها
- سيرة حميدة ومنهج مبارك
- أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول
- نظام الوقف
- قراءة في دفتر قديم الأصمعيات
- قراءة أخرى في دفتر قديم الكامل
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة
- التلفيق وموقف الأصوليين منه
- التربية بين الدين وعلم النفس
- مختصر السيرة النبوية
- معجم الخطاب القرآني في الدعاء
- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح
- دليل قواعد الاملاء
- علم المخطوط العربي
- التراث العربي
- من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه
- نهاية المرام في معرفة من سماه خير الأنام (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ١)
- الجزء المسلسل بالأولية والكلام عليه (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٢)
- مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٣)
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٤)
- الاستدراك (ذخائر مجلة الوعي الإسلامي ٥)
- تلوين الخطاب
- التاريخ في الإسلام
- رسالة في الوقف
- أغاريد البراعم
- أخلاقنا الجميلة
- قصص للأطفال
- قواعد العدد والمعدود
- جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثه

